

الجواب وان كان يخرج العن كونه حقيقة الا ان تحقيق كون مجاز او مراد باللفظ
الاخر غير ظاهر وقد احتار السطحي رد الاستعارة التبعية ومنها يكون في الحروف
والاقبال ويشتق منها الالتهام المكتن عنها بجعل قرينتها اي قرينة التبعية مستغنية
مكتن عنها وجعل الالتهام التبعية قرينتها الالتهام المكتن عنها على قول اي قول السطحي اي قرينتها
في المنية والظن را حيث جعل المنية كاستعارة بالكناية وازداده الاظفار اليها قرينتها
ففي قولنا نطقت الحال بكذا جعل القوم نطقت لستعارة عن دلت بقوية الحال
الحال حقيقة في قولنا لم نؤمنيات جعل المراد من نطقت لستعارة بالكناية عن
الاستعارة وسكن في قولنا لم نؤمنيات جعل المراد من نطقت لستعارة بالكناية عن
المطعمات الشهية كجسيل التهامك وسنة العزيم اليها قرينة وعلم من القيان
وانما احتاد ذلك ايضاً المضط وتقليل الاقسام ورد ما اختاره السطحي باية
ان قول التبعية كنطقت حاله كذا حقيقة بان يراد بها معنى ما تحقيق لم يكن التبعية
لستعارة تحيلية الا انها التحيلية مجازية اي عن السطحي لا جعلها من اقسام
الاستعارة المصح بها المقترنة بذلك المشبه وازاد المشبه الا ان المشبه فيها يجب ان
يكون ما لا تحقق لغناه صا ولا عقلا بل وما فيكون مستعملة في غيره وضعت لم تخين
فيكون مجازا والزمين التبعية تحيلية في قولنا الاستعارة المكتن عنها مستعمل في التحيلية
يعني انها لا توجد بدون التحيلية وذلك لان المكتن عنها قد وضعت بدون التحيلية في قولنا
نطقت الحال كذا على مراد التقدير وذلك اي عدم حمل المكتن عنها التحيلية على اللفظ

تقديم

واما الخلاف في ان التحيلية محل استلزام المكتن عنها فعند السطحي لا يستلزم كما في قولنا
اظفار المنية الشبيهة بالسبع ويزيد الظهور في رد قول ان مراد السطحي بقوله لا ينفك
المكتن عنها عن التحيلية ان التحيلية مستلزمية للمكتن عنها لاعلم العكس كما فهمه المص
ثم يمكن ان يتبادر في الاتفاق على استلزام المكتن عنها التحيلية لان كلام الكشاف
مشعر بخلاف ذلك وقد صرح في الفتح ايضا في تحت الجواز العقلي بان قرينة المكتن
عنها قد تكون امرا وسميها لظفار المنية وقد يكون امرا محققا كالانبات في انت
الربيع العقل المهرزم في هزم الاصيل كذا ان هذا لا يدفع للاعتراض عن السطحي
لان صرح في الجواز العقلي بان نطقت في نطقت الحال امرا وهم جعل قرينة المكتن عنها
وايضاً فالما يجوز وجوه المكتن عنها بدون التحيلية كما في انت الربيع ووجه التحيلية
بدونها في اظفار المنية الشبيهة بالسبع فلما جرت لتولم ان المكتن عنها لا ينفك عن التحيلية
والآي وان لم يقدّر التبعية التي جعلها السطحي قرينة المكتن حقيقة بل قد رآ مجازا
فيكون التبعية كنطقت مثلا لستعارة حرة وان لم يجاز عقلا المشابهة والاستعارة
في الفعل لا يكون التبعية في قولنا ما ذهب اليه السطحي من رد التبعية الى المكتن
عنها معينا عما ذكره في قوله من تقسيم الالتهام الى التبعية وغيره لا ينافي
احر الاموال القول بالاستعارة التبعية وقد يجاب بان كل مجاز عقلا اقضية المشابهة
لا يجب ان يكون لستعارة الجواز ان يكون له علاقة اخرى باعتبار وقوع الالتهام كما بينك
والدلالة فانها لا زمة لسطح بل انما يكون استعارة في حال الالتهام باعتبار وفاق المشابهة
اهاه

عنها

Copyright © King Saud University

اشا